

## الوسيط في المذهب

\$ النظر الثاني في أحكام عقد الذمة .

وهو يقتضي وجوبا علينا وعليهم أما ما علينا فيرجع إلى أمرين الكف عنهم وذبح الكفار  
دونهم .

أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفسهم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف  
خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور  
أرقناها ومن دخل دارهم وأراقها فقد تعدى ولا ضمان عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولو  
غصبها وجب مئونة الرد وفيه وجه أنه لا يجب إلا التخلية ولو باع خمرا من مسلم أريق على  
المسلم ولا ثمن للذمي والظاهر أنه يجب رد الخمر المحترمة على المسلم إذا غصب .

أما الذبح عنهم فمعناه دفع الكفار عنهم ما داموا في دارنا وهو ذبح عن الدار ولو دخلوا  
دار الحرب فلا مطمع للذبح ولو انفردوا ببلدة غير متصلة ببلاد الإسلام ففي وجوب ذبح أهل الحرب  
عنهم وجهان أحدهما أنه لا يجب إذ لم نلتزم إلا الكف